

الوسيط في المذهب

وإن لم يكن غرض فطريقان ولا أثر لها هنا لعذر المستحق .
منهم من قال فيه قولان كما قبل المحل لأنه حقه فله التأخير إلى حيث يشاء ومنهم من قطع
بالإجبار لغرض البراءة فليأخذ أم ليبرء .
أما مكان التسليم يتعين فيه مكان العقد إما بالتعيين أو بالإطلاق فلو طفر به في غيره
وكان في نقله مؤنة لم يطالب به وإن لم يكن مؤنة فله المطالبة وكذا في سائر الديون إلا
في الغاصب فإن في مطالبته مع لزوم المؤنة وجهان تغليظا عليه من حيث منعناه من المطالبة
بالمثل لما فيه من المؤنة فلا بد من القيمة لوقوع الحيلولة بعد ثبوت الاستحقاق وتوجه
المطالبة هذا تمام القول في السلم